

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.76
16 April 1996
ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الأرجنتين*, استراليا, إكوادور, اوروغواي*, إيطاليا, بلغاريا, بولندا*,
الجمهورية الدومينيكية, جمهورية كوريا, جنوب إفريقيا, الدانمرك,
السنغال*, السويد*, شيلي, فرنسا, الفلبين, فنزويلا, فنلندا*, كندا,
كوبا, كوستاريكا*, كولومبيا, لا تيفيا*, المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية, النمسا, نيكاراغوا, هنغاريا,
هولندا: مشروع قرار

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا
الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية - ١٩٩٦ ...

إن لجنة حقوق الإنسان,

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي، وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المعلنة دولياً، أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار في الحالات المناسبة،

وإذ ترى أن مسألة الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية لم تحظ بالاهتمام الكافي وأنه ينبغي مواصلة معالجتها بمزيد من المنهجية والشمول على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تحيل علمًا مع الاهتمام بالتجربة الإيجابية للبلدان التي وضعت سياسات لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تكرر تقديرها للدراسة المتعلقة بهذا الموضوع التي أعدتها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد ثيو فان بوفن، والواردة في تقريره الختامي (E/CN.4/Sub.2/1993/8)،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ والذي أعربت فيه عنأملها في إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لهذه المسألة وخاصة في ميدان انتهاك حقوق الإنسان بالتحديد واعتبرت أن المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية الواردة في دراسة المقرر الخاص تمثل أساساً نافعاً لهذا الغرض، وأوصت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تقوم، وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، باتخاذ التدابير اللازمة لدراسة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة بهدف تقديم مقتراحات بشأنها ورفع تقرير عن ذلك إلى اللجنة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي رجت فيه من الدول موافاة الأمين العام بالمعلومات بشأن التشريعات المعتمدة لديها فعلاً أو التي تجري عملية اعتمادها في صدد الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية،

وإذ تحيل علمًا بتقرير الأمين العام المقدم إلى اللجنة عملاً بالقرار ٣٤/١٩٩٥ (E/CN.4/1996/29)،

-١- تطالب المجتمع الدولي بإيلاء اهتمام متزايد للحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية؛

-٢- تشجع اللجنة الفرعية، وفقاً لمقررها ١١٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، على أن تواصل في دورتها الثامنة والأربعين النظر في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة بغية إحراز تقدم جوهري بشأن الموضوع في ميدان انتهاك حقوق الإنسان بالتحديد؛

-٣- تعرب عن تقديرها للدول التي وافت الأمين العام بمعلومات عن هذا الموضوع، عملاً بقرار اللجنة ٣٤/١٩٩٥، لمساهمتها القيمة في هذا المضمار؛

٤- ترجو من الدول التي لم تقم بعد بموافقة الأمين العام بمعلومات عن التشريعات التي اعتمدتها فعلاً أو التي هي بصدده اعتمادها فيما يتصل بالحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية أن تفعل ذلك:

٥- تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره (E/CN.4/1996/29 وإضافاته):

٦- ترجو من الأمين العام إعداد تقرير إضافي، آخذاً في اعتباره المعلومات المقدمة من الدول، لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين:

٧- تقررمواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

- - - - -